



**جمعية اضطراب طيف التوحد بالمنطقة الشرقية**  
**مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**  
**رقم ( 2033 )**

**سياسة الأشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل  
الإرهاب وقائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة  
غسيل أموال**



### المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

### النطاق:

تحدد هذه السياسة للمسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

### البيان

### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب .

1. ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن التزام متطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة بهويته أو مصدر أمواله .
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
6. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
7. اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .



11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول اليها .
12. محاولة العميل تغيير الصفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية
13. طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات
14. علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة .
15. عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشطة ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محضور .
17. ظهور علامات البذخ الرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ)

### المسؤوليات .

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة و اشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

أعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم ( 5 ) بتاريخ 30 / 9 / 2021 م

رئيس مجلس إدارة جمعية اضطراب طيف التوحد بالمنطقة الشرقية

دكتور/ منصور بن حسين الجبران



المملكة العربية السعودية – المنطقة الشرقية – الأحساء – جوال : 0501665999 – 0503577222

Saud Arabia – Eastern Province – Alahsa – Email : [autismspectrumm@gmail.com](mailto:autismspectrumm@gmail.com) Mobile ; 0501665999 - 0503577222